المحكمة الدولية لقانون البحار

كتيِّب صادر عن:
المحكمة الدولية لقانون البحار
المكتب الصحافي
Am Internationalen Seegerichtshof 1
D-22609 Hamburg

رقم الهاتف: 0-35607 40 (0) 49 +
رقم الفاكس: 245-35607 40 (0) 49 +
press@itlos.org

www.itlos.org
www.tidm.org

آخر تحديث: 2016

تولَّت طباعته:
شركة
Compact Media GmbH, Hamburg

الصور:
دانييل بوكفولت
هانز غيورغ إش
إيلينا غيتزي
أندرياس لايبل
ميكائيل راوية
وزارة الشؤون الخارجية المكسيكية، أمانة العلاقات الخارجية
ستيفان فالوتشا
مجموعة صور (YPS)
ميكائيل تسابف
هارتموت تسيلكه

جدول المحتويات

	الصفحة
المحكمة الدولية لقانون البحار	3
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	3
المسار الزمني للمحكمة الدولية	5
التنظيم	7
القضاة	7
الرئيس	7
أمانة السجل	7
أمين السجل	7
الاختصاص القضائي	9
الاختصاص القضائي التنازعي	9
الاختصاص القانوني الاستشاري	9
قرارات المحكمة الدولية	9
الإجراءات المتَّبعة	14
غرف المحكمة الدولية	14
العلاقة بالأمم المتحدة	16
ميزانية المحكمة الدولية وتمويلها	16
المرافق	16
التدريب	18
حلقات العمل الإقليمية	18
برنامج التدريب الداخلي	18
برنامج المحكمة الدولية/نيبون لبناء القدرات والتدريب	18
الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار	18
أين يمكن الحصول على معلومات إضافية	18

منظر جوّي للمبنى

المدخل الرئيسي

المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار(ب .ق. د. م) هي هيئة قضائية مستقلة، أُنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ويشمل اختصاصها القضائي أيّ نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في ا أيّ اتفاقية أخرىمانحة للمحكمة الدولية اختصاصاً قضائياً. والمنازعات ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية والملاحة البحرية، أوالحفاظ على الموارد الحية في البحار وإدارتها، أوحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، أوالبحوث العلمية البحرية.

اللجوء إلى المحكمة الدولية متاح للدول الأطراف في الاتفاقية. وهو أيضـا متاح لكيانات من غير الدول الأطراف، أيْ المؤسسات الدولية وكيانات القطاع الخاص، في كل حالة منصوص عليها صراحةً في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي يعنى بنظام التعدين في قاع البحار، أو في أي قضـــية تُحال إلى المحكمة وفقاً لأيّ اتفاقية اتفاقية أخرىمانحة للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي.

للاطلاع على الدول الأطراف: انظر النشرة المدرجة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقدِّم الاتفاقية إطاراً قانونياً شاملاً من أجل جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات. وتنصُّ على التزامات ترمي إلى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وتحدِّد النظام القانوني للبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وأعالي البحار، وكذلك لما يُسمى "المنطقة"، التي تشير إلى منطقة قاع البحار التي تمتدّ خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

ويُرسي الجزء الخامس عشـر من الاتفاقية آليةً للتسـوية الإلزامية للمنازعات المتعلقة بتفسـير أحكام الاتفاقية وتطبيقها، وذلك بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، بوصفها هيئة قضائية مركزية لتسوية المنازعات ذات الصلة بقانون البحار بالوسائل السلمية.

مراسم الاحتفال بتدشين المحكمة الدولية، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1996

افتتاح مبنى المقر الرئيسي، 3 تموز/يوليه 2000

المسار الزمني للمحكمة الدولية

3 كانون الأول/ديسمبر 1973، نيويورك

افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن قانون البحار، وأثناءه وُضعت مسودة صيغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ثم عقد المؤتمر على مدى فترة تسع سنوات في نيويورك وجنيف وكاراكاس.

22 أيلول/سبتمبر 1980، نيويورك

الاتفاق على الاسم الذي استُحدث بموجب الاتفاقية لإطلاقه على الهيئة القضائية، وأصبح "المحكمة الدولية لقانون البحار"

21 آب/أغسطس 1981، نيويورك

اختيار المؤتمرِ مدينةَ هامبورغ لتكون مقراً للمحكمة الدولية.

30 نيسان/أبريل 1982، نيويورك

اعتماد الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

10 كانون الأول/ديسمبر 1982، خليج مونتيغو

فُتح باب التوقيع على الاتفاقية.

16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، نيويورك

دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ.

1 آب/أغسطس 1996، نيويورك

قيام الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية بانتخاب هيئة القضاة الأولى المكوَّنة من 21 قاضياً.

18 تشرين الأول/أكتوبر 1996، هامبورغ

الاحتفال الرسمي بتدشين المحكمة الدولية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي، الذي وضع بعد ذلك حجرَ الأساس لمجمَّع المباني الجديد.

13 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، هامبورغ

إحالة القضية الأولى إلى المحكمة الدولية، قضية السفينة إم/في سايغا "M/V "SAIGA (قضية *سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا*)، *الإفراج السريع*.

3 تموز/يوليه 2000، هامبورغ

الافتتاح الرسمي للمقر الرئيسي للمحكمة الدولية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان.

قضاة المحكمة الدولية (2016)

بهو المدخل الرئيسي

التنظيم

تتكوَّن المحكمة الدولية من هيئة مؤلَّفة من 21 قاضياً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية، وتعاونها أمانة السجل، وهي أمانة دولية. يوجد مقر المحكمة الدولية في هامبورغ، بألمانيا. ولغتا العمل الرسميتان للمحكمة الدولية هما الإنكليزية والفرنسية.

القضاة

تنتخب الدولُ الأطراف في الاتفاقية قضاةَ المحكمة الدولية لمدة عضوية لتسع سنوات قابلة للتجديد، من بين أشخاص يتمتَّعون بأرفع سمعة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في العمل في مجال قانون البحار. وبغية ضمان استمرارية العمل، تجري انتخابات لاختيار ثلث عدد القضاة كل ثلاث سنوات.

تمثل هيئةُ القضاة النظمَ القانونية الرئيسية في العالم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف في انتخاب أعضائها من بين المجموعات الجغرافية الخمس التي حدَّدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجموعات الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى).

ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من رعايا دولة واحدة. وإذا لم تشتمل المحكمة الدولية، أو أي غرفة من غرفها، على قاضٍ يحمل جنسية أحد أطراف المنازعة، يجوز لذلك الطرف أن يختار شخصاً لكي يجلس للقضاء (بصفة قاضٍ مخصص لهذا الغرض).

للاطلاع على قائمة القضاة: انظر النشرة المدرجة

الرئيس

ينتخب قضاةُ المحكمة الدولية رئيسَها ونائبَ رئيسها لمدة منصب لثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهما. ويتولى الرئيس رئاسة جميع جلسات المحكمة الدولية، ويوجّه مسار الأعمال القضائية للمحكمة الدولية، ويشرف على إدارتها، ويمثل المحكمة الدولية في علاقاتها بالدول والكيانات الأخرى.

أمانة السجل

أمانة السجل هي أمانة دولية تقدِّم الخدمات القانونية والإدارية والمالية وخدمات المكتبة والمؤتمرات والمعلومات، وتتكوَّن من موظفين دوليين تعيِّنهم المحكمة الدولية

أمين السجل

أمين السجل (المسجِّل) هو رئيس أمانة السجل، وينتخبه قضاةُ المحكمة الدولية لخمس سنوات قابلة للتجديد. وأمين السجل مسؤول عن جميع الأعمال القانونية والإدارية، بما في ذلك إدارة حسابات المحكمة الدولية وشؤونها المالية، وهو يمثل أيضاً قناة الاتصالات النظامية الواردة إلى المحكمة الدولية والصادرة منها ويعاونه (يعاونها) نائبُ أمين السجل.

قضية السفينة آركتيك سن رايز "Arctic Sunrise" (قضية المملكة الهولندية ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة

مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات في ما يخص الأنشطة التي يُضطلع بها في "المنطقة" (طلب رأي استشاري أُحيل إلى غرفة منازعات قاع البحار)

الاختصاص القضائي

يشمل اختصاصُ المحكمة الدولية جميعَ المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً للاتفاقية. ويتضمن أيضاً جميعَ المسائل المنصوص عليها تحديداً في أيِّ اتفاقية أخرىمانحة للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي. ومن ثم فإنَّ لدى المحكمة الدولية اختصاصاً قضائياً في معالجة ما يُحال إليها من منازعات (الاختصاص القضائي التنازعي) ومن مسائل قانونية (الاختصاص القانوني الاستشاري).

الاختصاص القضائي التنازعي

لدى المحكمة الدولية اختصاص قضائي على جميع المنازعات التي تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، رهناً بأحكام المادة 297 من الاتفاقية وبالإعلانات التي تُقدَّم وفقاً لأحكام المادة 298 منها. غير أنَّ المادة 297 والإعلانات التي تُقدَّم بمقتضى المادة 298 من الاتفاقية لا تحول دون اتفاق الأطراف على أن تُحيل إلى المحكمة الدولية منازعةً مستبعَدة على أي نحو آخر من نطاق اختصاص المحكمة الدولية بمقتضى تلك الأحكام.

لدى المحكمة الدولية اختصاص قضائي أيضاً على جميع المنازعات وجميع الطلبات التي تُحال إليها بموجب أحكام أيّ اتفاقية أخرىمانحة للمحكمة الدولية اختصاصاً بشأنها. وقد أُبرم حتى الآن عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تمنح المحكمة الدولية اختصاصاً قضائياً، ومنها على سبيل المثال اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية واتفاقية نيرويي المتعلقة بإزالة الحطام.

لدى المحكمة الدولية كذلك اختصاص قضائي إلزامي بموجب الاتفاقية في حالتين وهما: إجراءات الدعاوى التي تتعلق بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها، وإجراءات الدعاوى بشأن فرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم. ولدى غرفة منازعات قاع البحار اختصاص قضائي إلزامي أيضاً بشأن المنازعات الخاصة بالأنشطة المضطلع بها في "المنطقة".

الاختصاص القانوني الاستشاري

بمقتضى المادة 191 من الاتفاقية، تختص غرفة منازعات قاع البحار بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطة المؤسسة أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار أو مجلسها.

يجوز للمحكمة الدولية أن تصدر أيضاً آراء استشارية عندما يُطلب إليها القيام بذلك بناءً على اتفاقات دولية تتعلق بأغراض الاتفاقية.

للاطلاع على قائمة بالقضايا: انظر النشرة المدرجة

قرارات المحكمة الدولية

تُستكمل عموماً إجراءاتُ الدعاوى المستعجلة في قضايا التدابير المؤقتة وفي قضايا الإفراج السريع (الفوري)، في غضون فترة ثلاثين يوماً، في حين تصدر عادةً الأحكام في القضايا المرفوعة بناءً على الأسس الموضوعية للدعوى، وكذلك الآراء الاستشارية، في غضون فترة سنتين تقريباً. وتكون قرارات المحكمة الدولية نهائية وملزِمة.

قضية السفينة إم/في سايغا وقضية السفينة إم/في سايغا رقم 2
(قضية سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)

في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، قدَّمت سانت فنسنت وجزر غرينادين عريضةً ضد غينيا تطلب فيها الإفراج الفوري عن السفينة الناقلة لالنفط "سايغا" (M/V SAIGA) وحمولتها وطاقمها. وكانت السفينة، التي تحمل علم سانت فنسنت وجزر غرينادين، قد تم توقيفها لقيامها بتوفير خدمات الإمداد بالوقود لسفن صيد السمك قبالة ساحل غينيا. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 1997، أصدرت المحكمة الدولية حكمها في القضية، وأمرت بالإفراج عن السفينة وطاقمها بعد إيداع تأمين يتكوَّن من قيمة حمولتها من زيت الغاز وسند بقيمة 400 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وفي 20 شباط/فبراير 1998، اتفقت حكومة كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين، وغينيا، على تقديم الأسس الموضوعية للمنازعة فيما بينهما بشأن السفينة إم/في سايغا إلى المحكمة الدولية. واشتملت القضية على مسائل تتعلق بجملة أمور، ومنها الولاية القضائية للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وحرية الملاحة، وإنفاذ قوانين الجمارك، وتقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى السفن، وحق المطاردة الحثيثة.

وقد صدر الحكم في القضية في 1 تموز/يوليه 1999. وقررت المحكمة الدولية أن غينيا انتهكت حقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حينما قامت بتوقيف واحتجاز السفينة إم/في سايغا وطاقمها، وأنه يتعيَّن على غينيا دفع تعويض إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين بما قيمته 2 123 357 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(قضية ماليزيا ضد سنغافورة)، التدابير المؤقتة

في 5 أيلول/سبتمبر 2003، قُدِّم إلى المحكمة الدولية، في القضية المرفوعة من ماليزيا ضد سنغافورة، طلب بفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكانت المنازعة تتعلق بأنشطة استصلاح أراض تقوم بها سنغافورة، وزُعم أنها تشكِّل انتهاكا لحقوق ماليزيا في مضيق جوهور وما حوله، وهو المضيق الذي يفصل بين سنغافورة وماليزيا.

وأصدرت المحكمة الدولية حكمها في القضية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وارتأت المحكمة أن أعمال استصلاح الأراضي ربما يكون لها آثار ضارة على البيئة البحرية في مضيق جوهور وما حوله. ولهذا السبب، اعتبرت المحكمة الدولية أنه يلزم توخّي الحصافة والحذر من جانب كلٍّ من ماليزيا وسنغافورة بغية إقامة آليات لتبادل المعلومات بشأن أعمال استصلاح الأراضي وتقييم آثارها. وأمرت المحكمة الدولية الطرفين بإنشاء فريق من الخبراء المستقلين لإعداد تقرير بشأن آثار الأنشطة. وأصدرت المحكمة توجيها إلى سنغافورة بعدم القيام بأنشطة استصلاح الأراضي بطرائق قد تتسبَّب في المساس بحقوق ماليزيا على نحو جائر، أو في إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية؛ كما قررت أن يقدِّم الطرفان تقريراً بحلول 9 كانون الثاني/يناير 2004 بشأن امتثالهما للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة الدولية.

وفي 26 نيسان/أبريل 2005، قامت ماليزيا وسنغافورة بتسوية منازعاتهما بتوقيع اتفاق لهذا الغرض. وفي 1 أيلول/سبتمبر 2005، صدر قرار تحكيم نهائي في القضية وفقا للأحكام المحددة في اتفاق التسوية. وكان للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة الدولية في عام 2003 أثرها الفعال في التقريب بين الطرفين وتوفير حل دبلوماسي ناجح للمنازعة.

مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار

في 6 أيار/مايو 2010، قرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار أن يطلب إلى غرفة منازعات قاع البحار إصدار رأي استشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تُنفَّذ في المنطقة الدولية لقاع البحار. وتتولى السلطة الدولية لقاع البحار إدارة موارد المنطقة، ومنها مثلاً العقيدات والكبريتيدات المتعددة الفِلِّزات. وقد قدَّمت 12 دولة طرفا في الاتفاقية وثلاث منظمات حكومية دولية بيانات مكتوبة، وجرت مداولات خلال شهر أيلول/سبتمبر 2010 بمشاركة 9 دول أطراف وثلاث منظمات حكومية دولية.

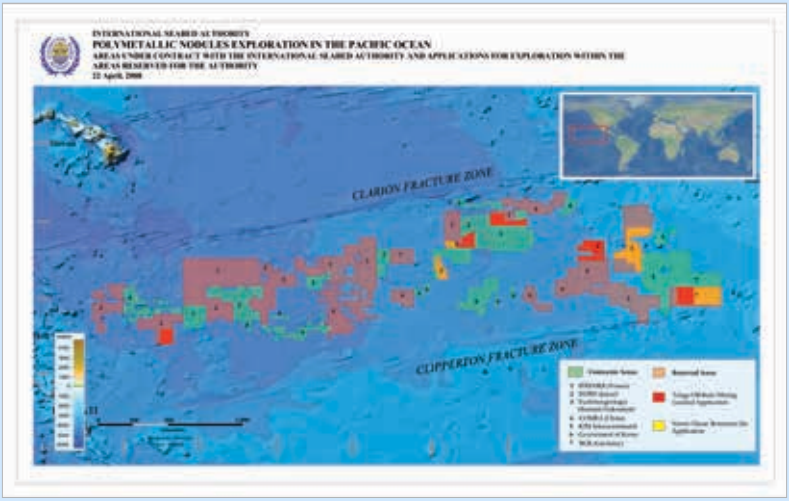

وصدر الرأي الاستشاري، الذي أقرّه بالإجماع كل أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، في 1 شباط/فبراير 2011. وميَّزت الغرفة نوعين من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الراعية هما: الالتزام المباشر، من قبيل واجب تطبيق النهج الحذر، والالتزام المتعلق بالعناية الواجبة لضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة برعاية تلك الدول لأحكام العقود والالتزامات المحددة في الاتفاقية. ووفقا للرأي الاستشاري الصادر، فإن عدم امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة برعاية تلك الدول لالتزاماتها لا تنشأ عنه مسؤولية في حد ذاته بالنسبة إلى الدولة الراعية. ولكنْ تنشأ مسؤولية الدولة الراعية في حال إخفاق هذه الدولة في تنفيذ مسؤولياتها بموجب الاتفاقية، وفي حال حدوث ضرر. ولا بدَّ من إيجاد علاقة سببية بين هذا الإخفاق والضرر الناجم. وأيَّدت الغرفة أيضا الرأي القائل بأن الاتفاقية تقتضي من الدولة الراعية اعتماد القوانين والأنظمة اللازمة ضمن نظامها القانوني، واتخاذ التدابير الإدارية بما يكفل امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها وإعفاء الدولة الراعية من تبعة المسؤولية.

المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال

في 14 كانون الأول/ديسمبر 2009، بُوشرت إجراءات دعوى لدى المحكمة الدولية بشأن منازعة تتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار. وقد تم إيداع كل المرافعات المكتوبة بحلول شهر تموز/يوليه 2011، وجرت جلسة الاستماع في أيلول/سبتمبر 2011. وصدر الحكم في القضية في 14 آذار/مارس 2012، أي بعد سنتين بقليل من مباشرة إجراءات الدعوى.

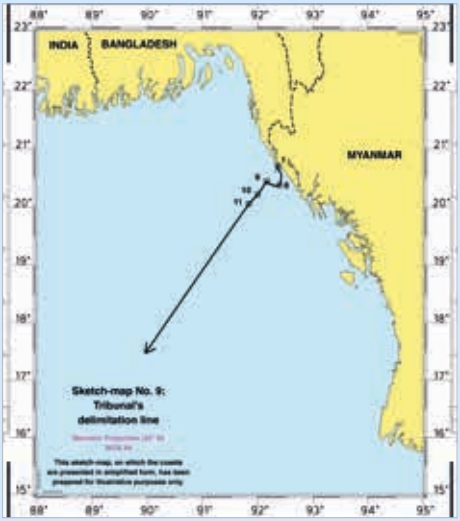

وكانت المنازعة تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال في ما يخص البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القارّي. وكانت هذه هي القضية الأولى بشأن تعيين الحدود البحرية التي تُرفع إلى المحكمة الدولية، والقضية الأولى أيضاً التي تولّت فيها محكمة أو هيئة قضائية تعيين حدود الجرف القاري إلى ما بعد 200 ميل ملاحي بحري.

وكان على المحكمة الدولية، لدى إصدارها حكمها، أن تبتَّ في عدد من المسائل، ومنها ما إذا كان، أم لم يكن، هناك اتفاق بين الطرفين على تعيين حدود منطقة البحر الإقليمي، والطريقة المراد تطبيقها (أي مراعاة الظروف الخاصة بتنصيف الزاوية أو المسافة المتساوية الأبعاد) في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن مسافة 200 ميل ملاحي بحري. وإضافةً إلى ذلك، كان على المحكمة الدولية أن تعالج مسألة اختصاصها القضائي بشأن تعيين حدود الجرف القاري إلى ما بعد 200 ميل ملاحي بحري، وأن تبتَّ بشأن الطريقة التي ينبغي اتباعها في تعيين حدود تلك المنطقة.

الإجراءات المتَّبعة

تُرفع الدعاوى أمام المحكمة الدولية إما بتوجيه إخطار بناءً على اتفاق خاص وإما بتقديم طلب كتابي. ويجوز تقديم طلب كتابي إلى المحكمة الدولية على أساس اتفاق بين أطراف المنازعة، في قضايا الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة، أو بموجب إعلانات صادرة عن هذه الأطراف وفقاً للمادة 287 من الاتفاقية. وللدول، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، الحرية في تقديم إعلان بموجب المادة 287 من الاتفاقية، تختار بواسطته واحدةً أو أكثر من السُبل التالية لتسوية المنازعات: المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم، أو محكمة تحكيم خاص. وإذا اختارت الدول المحكمة الدولية لقانون البحار، تكون للمحكمة الدولية صلاحية البت في المنازعات التي تشمل هذه الدول.

الإجراءات التي تُتَّبع بشأن تسيير القضايا المحالَة إلى المحكمة الدولية مبَّينة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية (المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار) وفي قواعد المحكمة الدولية. ويمكن الاطِّلاع على مزيد من المعلومات بخصوص الإجراءات المتَّبعة في "دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار"، المتاح في الموقع الشبكي للمحكمة الدولية.

غرف المحكمة

باستثناء الحالة المحدَّدة الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار، فإن القاعدة المتَّبعة هي أن تنظر المحكمة الدولية وهي بكامل نصابها في جميع المنازعات، وفقا للفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. بيد أنه يجوز إحالة المنازعات إلى إحدى الغرف إذا اتفق الطرفان على ذلك. وقد تم إنشاء الغرف التالية:

- **غرفة منازعات قاع البحار**

تُعتبر غرفة منازعات قاع البحار كياناً خاصاً ضمن إطار المحكمة الدولية، ومن ثم فلها اختصاص قضائي حصري في المنازعات التي تنشأ في ما يخص الأنشطة المضطلع بها في "المنطقة"، ويجوز لها أن تقدِّم آراء استشارية بناءً على طلب السلطة الدولية لقاع البحار. وهذه الغرفة مفتوحة للدول الأطراف وكيانات القطاع الخاص التي ترعاها هذه الدول وتضطلع بأنشطة في "المنطقة"، وكذلك للسلطة الدولية لقاع البحار

- **غرفة الإجراءات الموجزة**
- **غرفة منازعات مصائد الأسماك**
- **غرفة منازعات البيئة البحرية**
- **غرفة تسوية منازعات تعيين الحدود البحرية**

الغرف المتخصَّصة

يجوز للمحكمة الدولية أن تنشئ غرفاً متخصِّصة لمعالجة فئات معيَّنة من المنازعات، إذا طلبت الأطراف ذلك. وتبتُّ المحكمة الدولية في مسالة تكوين هذه الغرف بموافقة الأطراف. وقد سبقت إقامة غرف مخصَّصة من هذا القبيل، تتكوَّن من خمسة قضاة، في *القضية المتعلقة بالحفاظ على أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (قضية شيلي/الاتحاد الأوروبي)*، *والمنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (قضية غانا/كوت ديفوار)*.

المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (قضية بنغلاديش/ميانمار)

طلب التماس رأي استشاري مقدَّم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك

(طلب التماس رأي استشاري مقدَّم إلى المحكمة الدولية)

العلاقة بالأمم المتحدة

مع أن المحكمة الدولية أُنشئت بموجب اتفاقية للأمم المتحدة، فإنها ليست "جهازا" تابعاً للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن المحكمة الدولية تحافظ على إقامة روابط وثيقة مع الأمم المتحدة. وفي عام 1997، أبرمت المحكمة الدولية اتفاق تعاون وعلاقة مع الأمم المتحدة. ومنذ عام 1996، تتمتع المحكمة الدولية بمركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يمكِّنها من المشاركة في اجتماعات وأعمال الجمعية العامة عند نظرها في مسائل ذات صلة بالمحكمة الدولية. ويلقي رئيسُ المحكمة الدولية خطابا أمام الجمعية العامة كلَّ سنة يُناقَش فيها بند قانون البحار. كما أبرمت المحكمة الدولية اتفاقا مع الأمم المتحدة بما يسمح لموظفي المحكمة بالرجوع إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في ما يتعلق بالمسائل الإدارية. وفي عام 2016، أصبحت المحكمة الدولية عضواً مشاركاً في لجنة الخدمة المدنية الدولية، وهي هيئة مستقلة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظيم وتنسيق شروط خدمة الموظفين في إطار النظام الموحَّد للأمم المتحدة.

ميزانية المحكمة الدولية وتمويلها

تُموَّل ميزانية المحكمة الدولية من اشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية. وتُحسب الاشتراكات وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، الذي يُبيِّن حجم اقتصاد كلٍّ من الدول الأطراف المعنية.

والدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أطراف في قضايا معروضة على المحكمة الدولية لا تتكبَّد أيّ أتعاب أو رسوم خاصة بالمحاكم. والدول النامية التي تكون أطرافا في منازعة معروضة على المحكمة يجوز أن تكون مؤهَّلة للحصول على مساعدة مالية تتيح لها تغطية أتعاب المحامين وتكاليف سفر وإقامة وفودها أثناء الإجراءات الشفوية في هامبورغ. وتُتاح هذه المساعدة عن طريق صندوق تبرعات استئماني أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتولى الإشراف عليه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

المرافق

تشمل مباني المحكمة الدولية مبنى حديثا وفيلاً تعود إلى القرن التاسع عشر، وقَّرتهما جمهورية ألمانيا الاتحادية، معفيين من الإيجار. وتُستخدم القاعة الرئيسية للجلسات العامة للمحكمة الدولية ولجلسات غرفة منازعات قاع البحار، وتتسع القاعة لزهاء 250 شخصاً. وهناك قاعتان أصغر حجما لجلسات غرف المحكمة الأخرى. وكل قاعة من قاعات المحكمة الدولية مجهزة بالمعدات السمعية البصرية وأجهزة العرض العلوية، وتسهيلات التداول بواسطة الفيديو، ومقصورات الترجمة الشفوية.

تتوفر للمحكمة الدولية مكتبة متخصصة تضم مجموعة شاملة من المؤلفات عن قانون البحار والموضوعات ذات الصلة، مثل القانون البحري، والقانون البيئي، وشؤون المحيطات، وإدارة السواحل، والمنظمات الدولية، وتسوية المنازعات، والتحكيم، والمسائل العامة التي يتناولها القانون الدولي العام. وتضمُّ مرافقُ المكتبة مكتبة رئيسية تحتوي على مجموعة الدراسات والبحوث في مواضيع محدَّدة، وملحقا للمكتبة يحتوي على مجموعة السلاسل والدوريات، وقاعةً للقراءة.

منظر خارجي للقاعة الرئيسية والجناح الجنوبي من المبنى

المكتبة الرئيسية

التدريب

حلقات العمل الإقليمية

تنظِّم المحكمة الدولية حلقات عمل إقليمية من أجل تزويد الخبراء الحكوميين العاملين في الميدان البحري بنظرات متعمقة عن إجراءات التسوية السلمية للمنازعات ذات الصلة بقانون البحار، حسبما تنص عليه الاتفاقية، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى موضوع الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية والإجراءات المتَّبعة في رفع قضايا المنازعات إليها.

برنامج التدريب الداخلي

تُتاح كل عام قرابة 20 منحة تدريب داخلي للشباب من طلاب القانون والمتخرِّجين حديثاً في القانون، والعلاقات الدولية، والعلاقات العامة، والعلوم السياسية، وعلوم المكتبات، والترجمة. وتستمر منحة التدريب الداخلي لفترة ثلاثة أشهر. ويكتسب المتدربون المشاركون، لدى إلحاقهم بإحدى إدارات المحكمة الدولية، فهما لأعمال المحكمة ومهامها الوظيفية؛ ويُتاح لهم إجراء البحوث في موضوعات تتصل بعمل المحكمة الدولية.

برنامج المحكمة الدولية لقانون البحار/نيبون لبناء القدرات والتدريب

صُمِّم برنامج المحكمة الدولية لقانون البحار/نيبون لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتزويد المسؤولين الحكوميين والباحثين بالتدريب القانوني المتقدِّم في مجال تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية.

وعن طريق المحاضرات، ودراسات الحالة، والتدريب على التفاوض والوساطة، وفي تعيين حدود المناطق البحرية، يكتسب المشاركون فهما عميقا لآليات تسوية المنازعات المتاحة بموجب الاتفاقية. ولدى إتمام برنامج التدريب، يُتوقع للمشاركين أن يكونوا قد اكتسبوا المعارف والمهارات اللازمة لتقديم المشورة القانونية والمتخصصة إلى حكوماتهم بشأن مختلف آليات تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية، وبشأن سبل تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار

تنظِّم المؤسسة الدولية لقانون البحار أكاديمية صيفية سنوية لمدة أربعة أسابيع في مقر المحكمة الدولية لطلاب قانون البحار الدولي والقانون البحري الدولي، حيث يتم الجمع بين أعضاء المحكمة الدولية، والأساتذة والمتخصصين في ميادين قانون البحار والقانون البحري، ومجموعة من المشاركين المتحمسين من مختلف أنحاء العالم.

أين يمكن الحصول على معلومات إضافية

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات إمَّا من الموقع الشبكي للمحكمة الدولية على العنوان (www.itlos.org) وإمَّا من المكتب الصحافي للمحكمة الدولية (press@itlos.org)

حلقة عمل إقليمية، في بالي

محاضرة في إطار برنامج المحكمة الدولية لقانون البحار/نيبون لبناء القدرات